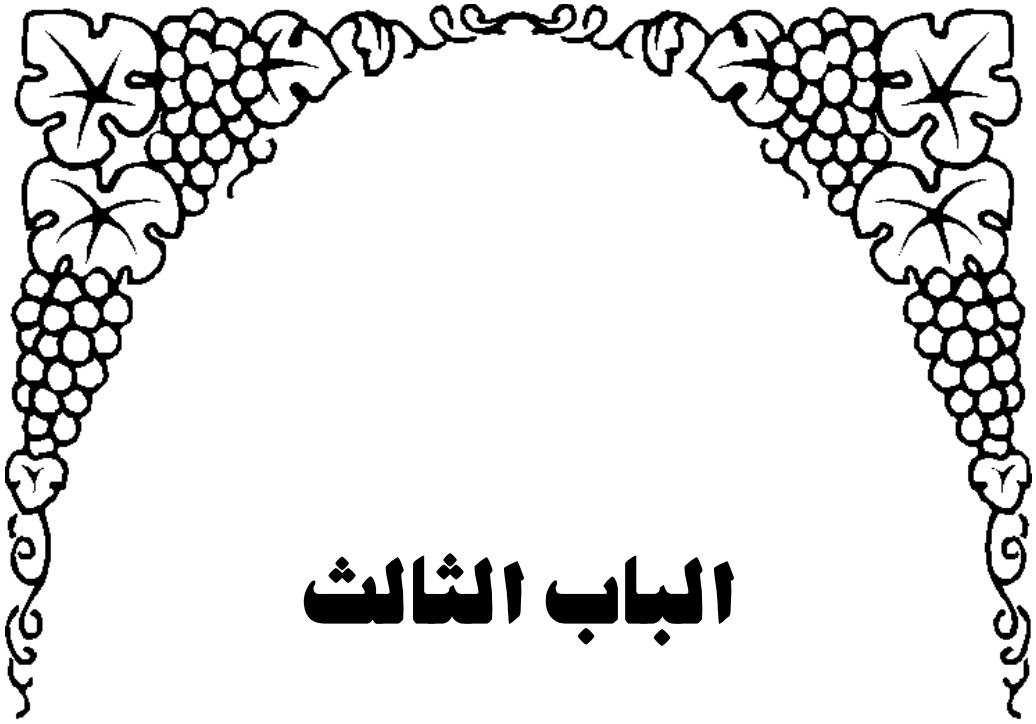

الباب الثالث

الحوار مع أهل الكتاب فى العصر الحديث

الفصل الأول: الحوار وسماحة الإسلام فى التعامل مع غير المسلمين

المبحـــث الأول

المطلب الأول:

شروط الحوار أو الجدال مع أهل الكتاب

١- العلم والعدل: الأصل في العلم: علم الكتاب والسنة والدوال عليهما وليس كل من انتسب للعلم صلح أن ينافح عن الإسلام أو يدعو إليه بل ربما أفسد هؤلاء ما لا يمكن إصلاحه [١]قال شيخ الإسلام: " ولا ريب أن المؤمن يعلم من حيث الجملة أن ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل لكن كثير من الناس لا يعلم ذلك في المسائل المفصلة لا يعرف ما الذي يوافق الكتاب والسنة وما الذي يخالفه؛ كما قد أصاب كثير من الناس في الكتب المصنفة في الكلام في أصول الدين وفي الرأي والتصوف وغير ذلك" [٢]ويقول رحمه الله تعالى: " والإنسان خلق ظلوماً جهولاً فالأصل فيه عدم العلم وميله إلى ما يهواه من الشر فيحتاج دائما إلى علم مفصل يزول به جهله وعدل في محبته وبغضه ورضاه وغضبه وفعله وتركه وإعطائه ومنعه وأكله وشربه ونومه ويقظته فكل ما يقوله ويعمله يحتاج فيه إلى علم ينافي جهله وعدل ينافي ظلمه فإنْ لم يمن الله عليه بالعلم المفصل والعدل المفصل وإلا كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم وقد قال تعالى لنبيه ﷺ بعد صلح الحديبية وبيعة الرضوان:**{إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا}** إلى قوله:**{وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا}** فإذا كان هذه حاله في آخر حياته أو قريبا منها فكيف حال غيره؟! "[٣]

وقال ابن القيم في "الهدي" عمن يتهرب عن مجادلة أهل الكتاب: " ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة فليولِ ذلك إلى أهله وليخلِ بين المطي وحاديها والقوس وباريها" [٤]

وقال أيضا رحمه الله تعالى: "والمقصود: أن رسول الله ﷺ لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم إلى أن توفي وكذلك أصحابه من بعده وقد أمره الله سبحانه

(١) انظر: الحوار مع أهل الكتاب، للقاسم (ص ١٤٨).
(٢) النبوات (١ / ٥٦١).
(٣) الفتاوى (١٤ / ٣٨، ٣٩).
(٤) (٣ / ٦٣٩).

بجدالهم بالتي هي أحسن في السورة المكية والمدنية وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحجة إلى المباهلة وبهذا قام الدين وإنما جعل السيف ناصرا للحجة وأعدل السيوف سيف ينصر حجج الله وبيناته وهو سيف رسوله وأمته" [١]

٢- معرفته بما ينكي وينجع في رد صيال الخصم وجداله [٢]: قال ﷺ : **«جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم»** [٣]وفي الحديث أنَّ من أقسام الجهاد: الجهاد باللسان؛ ولا يعني ذلك مجرد الكلام وعموم المنافحة فإنَّ هذا يُحسِنُهُ كلُّ أحد! ولهذا كان شعر حسان رضي الله عنه ليس كشعر غيره فقد كان يقع من الكفار موقع النبل

قالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ رسول الله ﷺ قال: **«اهجوا قريشاً فإنه أشد عليها من رشق النبل»** فأرسل إلى ابن رواحة فقال: **«اهجهم»** فهجاهم فلم يُرض! فأرسلَ إلى كعب بن مالك ثم أرسلَ إلى حسَّان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسَّان: قد آنَ لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم أدلعَ لسانه فجعل يحركه فقال: والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم " ثم قالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«هجاهم حسَّان فشفى واشتفى»** رواه مسلم[٤]

قال النووي رحمه الله - في شرح الحديث -: "وأما أمره ﷺ بهجائهم وطلبه ذلك من أصحابه واحدا بعد واحد ولم يرض قول الأول والثاني حتى أمرَ حسَّان فالمقصود منه: النكاية في الكفار" [٥]

وكما أن الجهاد باليد لا بد من إعداد العدة فيه وإلا كان ملوماً على تفريطه فكذا الجهادُ في ميدان اللسان والكلمة بل أمرُهُ أخطر وأشدُّ من الجهاد باليد فإنَّ غاية المجاهد في سبيل الله بيده إذا خسر المعركة أنْ يُقتلَ في سبيل الله ولا يلام عند عامة المسلمين على تفريطه في اتخاذ العُدد كما يلام من يتخلف عن إعداد العدة لمواجهة الكفر في ميدان النظر والمجادلة وذلك أن الإسلام منصور دوماً وأبداً في مقام الحجة والظهور

(١) زاد المعاد (٣ / ٦٤٢).
(٢) ليس المراد من هذا اللازم تعلم الممانعات والمعارضات التي تحدثوا عنها في علم الجدل، « فليس هذا واجبا بلا ريب ». انظر: درء التعارض (٧ / ٤٣٩).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت (١٦ / ٢٨٢ - ٢٨٣) رقم ٢٤٩٠.
(٥) شرح مسلم، للنووي (١٦ / ٢٨١)، وقريب منه ما في: شرح الأبي على مسلم (٦ / ٣٢١).

بخلاف الظهور بالسيف فإنه يكون مرة لـه ومرة عليه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظرُ ضعيفَ العلم بالحجة وجواب الشبهة فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضل كما ينهى ذلك الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علجاً قوياً من علوج الكفار فإنَّ ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة"أهـ (١)

مما يلتحق بهذا اللازم: خطاب كل قوم باصطلاحهم الذي تعارفوا عليه إذا كانت هناك حاجة وكانت المعاني صحيحة قال ابن تيمية:: " وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعُرفهم فإنَّ هذا جائزٌ حسن للحاجة وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتاجوا إليه"(٢)

وقال رحمه الله: " ولا ريب أن الألفاظ في المخاطبات تكون بحسب الحاجات كالسلاح في المحاربات فإذا كان عدو المسلمين - في تحصنهم وتسلحهم - على صفة غير الصفة التي كانت عليها فارس والروم: كان جهادهم بحسب ما توجبه الشريعة التي مبناها على تحري ما هو لله أطوع وللعبد أنفع وهو الأصلح في الدنيا والآخرة وقد يكون الخبير بحروبهم أقدر على حربهم ممن ليس كذلك لا لفضل قوته وشجاعته ولكن لمجانسته لهم كما يكون الأعجمي المتشبه بالعرب - وهم خيار العجم - أعلم بمخاطبة قومه الأعاجم من العربي وكما كون العربي المتشبه بالعجم - وهم أدنى العرب - أعلم بمخاطبة العرب من العجمي"(٣)

ومما يعين على تحقيق هذا اللازم اهتداء المجادل بطريقة القرآن والسنة في مجادلة ومناظرة أهل الكتاب إذْ بذلك تتم النصرة وتقوم الحجة قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكثير من المصنفين في الكلام لا يردون على أهل الكتاب إلا ما يقولون: إنه يُعلم بالعقل مثل تثليث النصارى ومثل تكذيب محمد ولا يناظرونهم في غير هذا من أصول الدين وهذا تقصير منهم ومخالفة لطريقة القرآن فإنَّ الله يبين في القرآن ما خالفوا به

(١) درء تعارض العقل والنقل (٧ / ١٧٣).
(٢) الدرء (١ / ٤٣).
(٣) نقض المنطق (ص ٩٠)، ومجموع الفتاوى (٤ / ١٠٧).

الأنبياء ويذمهم على ذلك والقرآن مملوء من ذلك" أهـ [1]

و يفيد في هذا الشأن النظر في القواعد الجدلية المشروعة المستنبطة من الكتاب والسنة ومما دلت عليه العقول والفطر السليمة [2]

ومن فوائد ما قالوه: أن المناظر لا يحتاج - أحياناً - أن يظهر الحق للمخالف المعاند عند انقطاعه وإنما عليه الاشتغال برد دليله وقلبه عليه ودمغ باطله وبيان تناقضه فيترك في عماية حتى يفيق ويتبين له فساد ما كان عليه

وهذه الطريقة نافعة في كثير من المسائل المطروحة في الحوار والجدال مع أهل الكتاب اليوم كقضية تعدد الزوجات في الإسلام وحقوق الإنسان مثلا فلوسئل عنها المرء فليس من الضرورة تبيين حكم الإسلام فيها لكل سائل لأن السؤال - في الغالب - سؤال تعنت واستنقاص للإسلام حتى أصبحت أمثال هذه المسائل من مسائل الشعار التي يعير بها المسلمون فهاهنا يبين لهم ما في واقعهم من تناقض في قضية المرأة واستعبادهم للشعوب ومصادرة الحريات ونحو ذلك من الأمور التي يسمعها الأصم ويراها الأعمى!

والأصل عدم العمل بهذه الطريقة - عند عدم الحاجة إليها - لأنها تخالف أصل بيان الحق والصدع به [3] والله تعالى أعلم

وأحيانا قد يضطر المجادل المسلم إلى الاحتجاج على الخصم الكتابي بمقدمات يسلمها

(١) مجموع الفتاوى (١٩ / ١٨٨).

(٢) عامة الكتب التي كتبت في الجدل هي مبينة لهذه القواعد، وإن كان في بعضها قصور أو زيادة على ما جاء به الشرع. وأوصل الدكتور عثمان علي حسن جملتها إلى: ٢٩ قاعدة. انظر: « منهج الجدل والمناظرة » (٢ / ٦٨٣ - ٧٣٩). والإلمام بأحوال الجدل والمناظرة كـ: الإفحام والنقض والانتقال والسفسطة والانقطاع، إلخ.. مما يفيد ويعين في نصرة الحق من أقرب الطرق، وإنْ كان أصل ذلك مستقرا في الفطرة البشرية، ولهذا لما تكلم شيخ الإسلام عن لفظ: « الاستدلال » قال رحمه الله: «..، وإنْ أُريد به نفس طلب العلم بالشيء بالدليل والنظر فيما يدل الشيء، فهذا مركوز في فطرة جميع الناس، فإنه ما منهم من أحد إلا وعنده من نوع النظر والاستدلال، بل ومن نوع الجدال، بحسب ما هداه الله إليه من ذلك. وقد قال تعالى: » وكان الإنسان أكثر شيء جدلا «. والإنسان يجادل بالباطل ليدحض به الحق من غير معرفة بقوانين الجدل، فكيف لا يجادل بالحق؟ وللناس من النظر والمناظرة في صناعاتهم وأمور دنياهم ما يبين أن النظر والمناظرة مركوز في فطرهم، فكيف في أمور الدين؟ والله سبحانه يقول:{الذي خلق فسوى وقدر فهدى} وقال:{قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى}. انظر: درء التعارض (٧ / ٤٣٩).

(٣ انظر: منهج الجدل والمناظرة (٢ / ٨٠٥).

ولوكانت في نفسها باطلة وذلك من أجل بيان تناقضهم لا لتقرير الحق [1] ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والله تعالى لا يأمر المؤمنين أن يجادلوا بمقدمة يسلمها الخصم إنْ لم تكن علما فلو قُدرَ أنه قال باطلاً لم يأمر الله أن يحتج عليهم بالباطل لكنَّ هذا قد يفعل لبيان فساد قوله وبيان تناقضه لا لبيان الدعوة إلى القول الحق ودعوة العباد إليه" أهـ[2]

١ - الصدع بالحق والجهر به: الأصل في المسلم جهره بالحق وصدعه به؛ قال تعالى:{فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ}[3]

٢ - وقال:{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ}[4] وفي قصة جعفر رضي الله عنه مع النجاشي دليلٌ على الجهر بالحق والصدع به في وقت الضعف وهم بديار الكفر ولم يمنعه كونه في دار الكفر من بيان الحق [5]

وربما ظنَّ ظان أن مجرد مناظرة أهل الكتاب فيها تنازل عن الحق ومخالفة لوجوب الصدع بالحق وهذا الظن ليس بشيء لأننا في هذا المقام نتكلم بطريق التنزل مع الخصم وهي من طريقة القرآن ولهذا فإننا - كما يقول شيخ الإسلام -: " نتنزل لليهودي والنصراني في مناظرته وإنْ كنا عالمين ببطلان ما يقوله اتباعا لقوله تعالى:{وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[6] وقوله:{وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[7]، وإلا فعلمنا ببطلان ما يعارضون به القرآن والرسول ويصدون به عن سواء السبيل وإن جعلوه من المعقول بالبرهان أعظم من أن يبسط في هذا المكان"[8]

وهذا الصدع لا يعني ترك أدب الجدال والحوار أو التخلي عن أخلاق وآداب الإسلام فالمسلم هو المسلم في كل الأحوال وإنما يصول ويجول بالله ولله لا بنفسه ولا لهواه

* * * * *

(١) الحوار مع أهل الكتاب، للقاسم (١٨٢)، ومناهج الجدل في القرآن الكريم (٤٣٢). وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في « الرد على المنطقيين » من أنَّ بعض المرضى لا ينتفع بالأغذية الفطرية بل يحتاجون إلى علاج وأدوية تناسب مزاجهم. (ص ٣٣٠، وقبلها).

(٢) الرد على المنطقيين (ص ٤٦٨).

(٣) الحجر: ٩٤.

(٤ آل عمران: ١٨٧.

(٥) تثور هاهنا مسألة « الاستضعاف » و« الإكراه » وما ضوابط الصدع بالحق في وقت تحقق الاستضعاف؟. ويليق بهذا بحث مختصر مستقل، يحقق فيه أصل المسألة وما يتعلق بها.

(٦) النحل: ١٢٥.

(٧ العنكبوت: ٤٦.

(٨) درء التعارض (١ / ١٨٨).

المطلب الثاني:

استقامة المسلم وتخلقه بأخلاق الإسلام

وهذا المعنى متفق عليه والكلام فيه قد أشبع في كتب الحوار والجدل ويدخل فيه الكلام عن آداب الحوار والجدال وهو من المتقرر أمره فلا نطيل بتأصيله والتدليل عليه [1]

تنبيه:

قد يعرض للمجادل المسلم أثناء رده مسألة تخطئة أعمال واجتهادات المسلمين إذا أوردها عليه الكتابي فما حكم ذلك في وقت الحوار أو الرد ودفع الصيال؟! يجاب بالقول: إن جواز ذلك يشترط له أمور تدور مع قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ومن ذلك:

١ - أن يكون الحرص على تأليف المسلمين بكلامه أولى من حرصه على تأليف الكفار به وتأليف القلوب مقصد شرعي لا يفرط فيه

٢ - أن يكون وجه التخطئة لأعمال المسلمين صحيحاً من جهة النظر الشرعي

وهذه الأعمال لا تخلو من حالين:

الحال الأول: أن تكون صحيحة شرعا فهذه لا يجوز ردها أو تأثيمها وهذا كمسائل إقامة الحدود وحكم الردة والختان والجهاد في سبيل الله وتعدد الزوجات وأحكام أهل الذمة والرق وذلك لأنَّ عرضَها والدفاعَ عنها دفاعٌ عن الدين وبيان له ويبقى على المجادل توخي أحسن وأنجع الأساليب في عرضها والدفاع عنها وهو مقام تتفاوت فيه المدارك

والحال الثاني: ألا يقرها الشرع وهذا الحال على درجتين:

الدرجة الأولى: أن يكون القول بها من الشذوذ أو اتباع الهوى المحض

الدرجة الثانية: أن تكون من محال الاجتهاد؛ والخلاف فيها سائغ أو يكون العمل فيها

(١) انظر على سبيل المثال: مناهج الجدل في القرآن الكريم (٤٤٥ - ٤٥٣)، والحوار مع أهل الكتاب (١٥٢ - ١٦١)، ومنهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد (٢ / ٧٤١ - ٧٧٨)، والرد على المخالف من أصول الإسلام (٥٩)، وقواعد ومنطلقات في أصول الحوار ورد الشبهات، للدكتور عبد الله الزحيلي، وغيرها..

بناءً على تقليد عالم

والدرجة الأولى لا يلزم المجادل التزامها إذ ليست من الدين ويخشى أن يكون في التزامها نوع من العصبية للجنس والإقليم وليس هذا من باب الولاء والبراء؛ فإنَّ شذوذها واتباع صاحبها للهوى المحض مما يخرجها عن الإسلام فلا يلزم أن يوالى فيها ويقرر بإنصاف أنَّ هذا ليس من دين الإسلام

أما الدرجة الثانية فهي من محال النظر ولا ضابط يضبط جزئياتها فإنها تتنوع بتنوع الأحوال والبلدان وتختلف باختلاف الأشخاص والمسائل والأصل أنه إذا كان الخلاف فيها سائغا فإنَّ المجادلَ يبينُ وجهَ الاجتهاد ولا محذور في ذلك

٣ - أن يُفَرَّقَ بين أخطاء واجتهادات المكلفين وبين الحكم على الإسلام كدين لا غنى للبشر عنه وهذا من الوضوح بمكان

٤ - ألا يؤدي كلامه في ذلك إلى مفسدة أعظم من المصلحة المنشودة فإنَّ المصلحة المنشودة - في أحسن الأحوال - تألف قلب الكافر لدخول الإسلام وقد يكون هذا الكافر غير جاد في التفكير في الدخول في الإسلام وإنما يثير الكلام ويردد ما يقال ويذاع في بلاده وإعلامه وليس عنده أدنى باعث للدخول في الإسلام!

* * * * *

المطلب الثالث:

شروط المحاور الكتابي

ليس هناك شروطا خاصة بالمحاور الكتابي في الشريعة سوى عدم الظلم[١] والدليل قول الله تعالى:{وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ}[٢] فإنْ كان منهم فيخرج الجدال معه عن مسمى "الجدال بالتي هي أحسن"؛ وينتقل الخطاب معه إلى مجادلة بغير التي هي أحسن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فالظالم لم يؤمر بجداله بالتي هي أحسن فمن كان ظالماً مستحقاً للقتال غير طالب للعلم والدين فهو من هؤلاء الظالمين الذين لا يجادلون بالتي هي أحسن بخلاف من طلب العلم والدين ولم يظهر منه ظلم سواء كان قصده الاسترشاد أو كان يظن أنه على حق يقصد نصر ما يظن أنه حقا ومن كان قصده العناد يعلم أنه على باطل ويجادل عليه فهذا لم يؤمر بمجادلته بالتي هي أحسن لكن قد نجادله بطرق أخرى نبين فيها عناده وظلمه وجهله جزاءً له بموجب عمله" أهـ [٣]

" والامتناع عن الجدال مع الظالمين واتخاذه منهجا مطردا يخالف منهج النبي ﷺ فقد جادل اليهود بالتي هي أحسن في المدينة وكانوا يكتمون ما أنزل الله ويلبسون الحق بالباطل؛ كما جادل نصارى نجران ودعاهم إلى المباهلة فرفضوا فالأصل أن يقبل الجدال مع كل أحد لأن كل كافر ترجى هدايته نعم قد تكون المصلحة في الامتناع عن مجادلة طائفة منهم أو مع أفراد لسبب أو لآخر وهذا استثناء"[٤]

* * * * *

(١) الحوار مع أهل الكتاب، للقاسم (ص ١٦٢).
(٢) العنكبوت: ٤٦.
(٣) الجواب الصحيح (١ / ٢١٩).
(٤) الحوار مع أهل الكتاب للقاسم (١٦٢) بتصرف.